اليوم: الخميس

التاريخ: ٣/٢٣/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦/ ٩/ ٢٤ ٢م





الفرائض فري

(ميراث الزوجة والأولاد) فتوى رقم (٥٠٩٧)

سائل يقول:

متوفى عن زوجة، وثلاثة أولاد، وثلاث بنات، ترك ألفين وخمسمائة ريال سعودي، فكيف تقسم بينهم؟

الجواب:

تقسم التركة كالتالي:

للزوجة الثمن – وهو هنا ٥, ٣١٢ ريال سعودي –، والباقي يقسم بين الأولاد الذكور والإناث؛ للذكر مثل حظ الأنثين؛ فللبنت الواحدة تقريبًا: ٢٤٣ ريال سعودي، وللابن الواحد ٤٨٦ ريال سعودي تقريبًا.



أجاب عنه الشيخ

الله المراح الماسية الماسية الله المراثي







